وزارة الشؤون الاجتماعية

تشغيل الشباب

امر عدد 1154 لسنة 1987 المؤرخ في 28 اوت 1987 يتعلق بضبط شروط الخصم من الأداء على التكوين المهني في اطار التشجيع على تشغيل الشباب .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على مجلة الشغل ،

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1983 المؤرخ في 9 ديسمبر 1983 المتعلق باحداث ديوان التكوين والترقية المهنية وديوان النهوض بالتشغيل والعملة التونسيين بالخارج ،

• وعلى القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، المتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 وخاصة الفصل 48 منه ،

وعلى الامر عدد 140 لسنة 1979 المؤرخ في 12 فيفري 1979 المتعلق بالنهوض بالتكوين المهني في المؤسسة ،

وعلى راي وزير التخطيط والمالية ،

وباقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية ،

وعلى راي المحكمة الادارية ،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يخول الحق في الخصم من الأداء على التكوين المهني المنصوص عليه بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 ، ولمدة سنة على الاكثر ، للمؤسسات الخاضعة لهذا الأداء التي تثبت ان لها خمس سنوات من النشاط على الاقل والتي تبرم مع شبان من حاملي شهادات التعليم العالي المتحصلين عليها منذ سنتين على الاكثر ، عقود انتداب او التزام بانتداب مؤجل او تربص في الوسط المهني ويجب ان تحصل الشهادات الاجنبية على المعادلة من طرف اللجنة القومية لمعادلة الشهادات .

الفصل 2 ـ عقد الالتزام بانتداب مؤجل هو العقد الذي تلتزم المؤسسة بمقتضاه بانتداب الشاب نهائيا بعد قضاءه فترة تكوين تمكنه من التلائم مع متطلبات الخطة التي سيشغلها .

لا يمكن ان تتجاوز مدة التكوين السنة بالنسبة الى حاملي شهادات التعليم العالي القصير والسنتين بالنسبة الى حاملي الشهادات من مستوى الاجازة أو ما فوق . وينبغي في كل الحالات ان يكون هذا التكوين مصادق عليه مسبقا من قبل ديوان التكوين والترقية المهنية . وتعتبر المصادقة حاصلة بمفعول التاشيرة ،

وتؤخذ بعين الاعتبار للخصم من الآداء على التكوين المهني ، المصاريف التي تقوم بها المؤسسة بعنوان مصاريف الترسيم والمنح وكذلك بعنوان التكوين دون ان يتجاوز مقدارها 1000 دينارا بالنسبة الى حاملي شهادات المرحلة القصيرة و1800 دينارا بالنسبة الى المتحصلين على الاجازة او على شهادة تعادلها .

وينبغي على المؤسسة ارجاع مقدار الخصم الممنوح اذا لم يقع في نهاية فترة التكوين ، تحويل عقد الالتزام بالانتداب المؤجل الى عقد شغل نهائي او اذا لم يقع الابقاء على عقد الشغل المذكور لمدة سنتين على الاقل ما عدا حالة الطرد بسبب هفوة فادحة او حالات فسخ العقد ببادرة من الشاب حامل الشهادة .

تنطلق الاجراءات الخاصة باسترجاع المبالغ المخصومة من الآداء على التكوين المهني ببادرة من ديوان التكوين والترقية المهنية ، الذي يتعين عليه اعلام مركز مراقبة الاداءات صاحب النظر ليقوم بمعاينة المبلغ الذي ينبغي استرجاعه على كاهل المؤسسات المعنية .

الفصل 3 ـ عقد التربص في الوسط المهني هو العقد الذي تلتزم بمقتضاه المؤسسة بضمان تربص لفائدة الشاب المتحصل على شهادة تعليم عال لتمكينه من التلائم مع الوسط الحقيقي للعمل ولاكتساب نسق انتاج مرضي .

لا يمكن ان تتجاوز مدة التربص السنة وينبغي ان يكون هذا التربص مصادق عليه مسبقا من قبل ديوان التكوين والترقية المهنية وتعتبر المصادقة حاصلة بمفعول التاشيرة ،

وتلتزم المؤسسة خلال فترة التربص بتحسين واتمام التكوين الاولي للشاب . ولا يمكن لها للغرض قبول متربصين يتجاوز عددهم 25 بالمائة من مجموع اعوانها .

ويلتزم الشاب المتربص بانهاء تربصه بالمؤسسة ولا يمكن له الانتفاع بتربص في وسط مهني اكثر من مرة الا في الحالة التي يكون فيها فسخ العقد خارجا عن ارادته .

يجب على كل من الطرفين اعلام مصلحة ديوان التكوين والترقية المهنية التي صادقت على عقد التربص بكل فسخ لهذا العقد وذلك في اجل اقصاه 7 ايام من تاريخ الفسخ .

يخول عقد التربص المصادق عليه والمطبق فعليا ، الحق في خصم المصاريف التي تدفعها المؤسسة الى المتربص بعنوان منحة التربص من الآداء على التكوين المهني على ان لا يتجاوز هذا الخصم 1000 دينار ،

تنتفع المؤسسة التي تنتدب الشاب المتربص عند نهاية تربصه ، بخصم اضافي يساوي 1000 دينار ،

الفصل 4 ـ تنتفع المؤسسة التي تبرم عقد انتداب كامل مع شاب متحصل على شهادة من التعليم العالي ، بخصم الأجر الذي تصرفه لهذا الشاب لمدة سنة من الآداء على التكوين المهني دون ان يتجاوز هذا الخصم 2000 دينارا .

وينبغي ان يكون عقد الانتداب مصادق عليه من طرف مصالح ديوان التشغيل والعملة التونسيين بالخارج ذات المرجع الترابي . وتعتبر المصادقة حاصلة بمفعول التاشيرة ،

يجب على المؤسسة ارجاع المبالغ المخصومة من الآداء في حالة ما اذا لم يقع ابقاء الشاب المنتدب في العمل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات الا اذا كان فسخ العقد راجعا لارادة العامل او لهفوة خطيرة ثابتة ،

ويقع هذا الارجاع طبقا للاجراءات المبينة بالفقرة الاخيرة من الفصل الثاني لهذا الامر ،

الفصل 5 ـ لا يمكن الجمع بين الخصم من الاداء على التكوين المهني المنصوص عليه بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1987 والمنافع التي تحصلت عليها المؤسسة عن نفس الاشخاص بموجب احكام اخرى تشريعية او ترتيبية ،

ويمنح الخصم من طرف وزير الشؤون الاجتماعية باقتراح من اللجنة القومية للتكوين داخل المؤسسات المنصوص عليها بالفصل التاسع من الامر عدد 140 لسنة 1979 المؤرخ في 12 فيفري 1979 ،

الفصل 6 ـ يقع خصم المصاريف التي نفقتها المؤسسة خلال تصرف ما بعنوان عقود الانتداب الكامل ، او عقود التزام بانتاب مؤجل او عقود التربص في الوسط المهني ، من المبالغ المطلوبة من المؤسسة المعنية بعنوان الاداء على التكوين المهني عن التصرف المعتبر وذلك في حدود المقادير المحددة في هذا الامر ، وفي صورة تجاوز مصاريف المؤسسة المبلغ المطلوب بعنوان الاداء على التكوين المهني ، فانه يمكن خصم الفارق من الاداء المطلوب بعنوان السنوات الموالية ،

ويتعين في كل الحالات ، ان يقع الادلاء من طرف المؤسسة بما يثبت المصاريف المشار اليها ،

الفصل 7 ـ وزير التخطيط والمالية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 28 أوت 1987
عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
رشيد صفر